«١» لسنة ٦٨ على الشكل التالي : ١ ــ تدفع اعانة ولادية نقدية قدرها خمسة دنانير لكل لاجئة تستحق المخصصات . ٢ ــ تدفع اعانة وفاة نقدية قدرها خمسة دنانير عن كل فلسطيني يتوفى يزيد عمره عن الست سنوات . ٣ ــ يدفع لكل طفل تجاوز عمره السنة الواحدة لحد ست سنوات «٥٠» فلسا يوميا بعد التأكد من دخل العائلة . ٤ ــ يدفع لكل شخص اكمل السنة السادسة من عمره ولم يتجاوز الثامنة عشرة «١٠٠» فلس يوميا. ٥ ــ يدفع لكل شخص يتراوح عمره بين الثامنة عشرة والخامسة والستين «١٠٠» فلس يوميا اذا توفر فيه احد الشروط التالية : أ ــ اذا كان مصابا بعاهة أو مرض يمنعانه من الكسب على ان يكون ذلك مؤيدا بقرار لجنة طبية رسمية . ب ــ اذا كان طالبا في مدرسة صباحية ولم يكن موظفا أو مستخدما في دائرة رسمية أو شبه رسمية او شركة ولم يكن له مورد آخر للرزق على الا يزيد عمره عن العشرين عاما في المدارس المتوسطة والاعدادية (الثانوية) والستة والعشرين عاما في الكليات . ج ــ اذا كانت انثى غير موظفة او مستخدمة في دائرة رسمية أو شبه رسمية أو شركة ولم يكن لها مورد آخر للرزق. ٦ ــ يدفع لكل شخص تجاوز عمره الخامسة والستين سنة ١٠٠ فلس يوميا . ٧ ــ تقطع المخصصات اذا : أ ــ كان طالبا وقبل في البعثة أو كلية الاحتياط . ب ــ غادر العراق اعتبارا من تاريخ صدور الامر الاداري بذلك . ٨ ــ يستمر صرف المخصصات للنزلاء بالمستشفيات من الفلسطينيين. ٩ ــ للوزير بتوصية من مدير الخدمات الاجتماعية العام بناء على الضرورة صرف المخصصات الى الفلسطينيين المقبولين بدون صرف في الحالات التالية : أ ــ للعاجز اذا ثبت عجزه بتقدير من لجنة طبية رسمية او عجزه عن العمل لكبر سنه . ب ــ الارملة المقطوعة اذا ثبت عدم وجود اي معيل لها أو أي دخل خارجي . ج ــ في حالة توقيف أو سجن رب الاسرة وعدم وجود مورد لها أو دخل خارجي . ١٠ ــ يقسم دخل العائلة ــ من غير المخصصات التي تدفعها مديرية الخدمات الاجتماعية العامة ــ على خمسة ويكون خارج القسمة عدد الافراد الذين تقطع عنهم المخصصات. « وتطبيق هذه المادة يتم بأن تقطع مخصصات شخص واحد من العائلة مقابل كل خمسة دنانير من الدخل الذي تحصل عليه الاسرة من غير المخصصات . وقد اعتبرت الاسرة مؤلفة من الزوجين وخمسة اولاد غير متزوجين كحد اعلى لدفع المخصصات .

وفي رأينا ان هذه الطريقة المتبعة في العراق افضل بدرجات مما تتبعه وكالة الغوث في الاقطار العربية الاخرى بأسلوب صرف المؤن المعهود وذلك من جانبين : الاول انها اخف وقعا على نفس الفلسطيني واحفظ لكرامته ، والثاني انها لا تحتاج الى كل ذلك الجيش من الموظفين والخبراء والى كل تلك المصروفات التي تتكبدها الوكالة والتي تستقطع بالتالي من نصيب المواطن الفلسطيني المستحق .

ويفهم من التعليمات المذكورة انفا ان اللاجئين في العراق لا يتقاضون جميعا مخصصات نقدية . وكما تظهر سجلات مديرية شؤون الفلسطينيين فان : ٣٨٧٢ شخصا يتقاضون مخصصات كاملة ــ ١٠٠ فلس يوميا ، و ٥٤١ شخصا يتقاضون نصف مخصصات ــ ٥٠ فلسا يوميا ، وذلك من بين ١٣٧٤٣ شخصا مسجلا في شهر نيسان ١٩٦٩ . أي ان نسبة الذين يتقاضون مخصصات (كاملة او نصف) هي ٣٢ ٪ من مجموع اللاجئين الفلسطينيين في العراق . اما الاخرون فاما ان مخصصاتهم مقطوعة أو انهم مسجلون بدون صرف أصلا . وهذه النسبة قد انخفضت عن تلك التي كانت عام ١٩٦٤ ففي ٦٤/١/١ كان عدد الذين يتقاضون مخصصات ٥٠١٥ مواطنا من جملة ١٠٩٧٨ فلسطينيا مسجلا اي ان نسبة الذين كانوا يتقاضون مخصصات في ذلك العام كانت ٤٥٪ من المجموع الكلي . وعلينا ان نلاحظ من وجهة نظر أخرى أن ٥١٪ من الاسر الفلسطينية اللاجئة في العراق يصيبها نصيب من المخصصات . فمن جملة ٢٣٣٥ أسرة لاجئة (نيسان ١٩٦٩) تتقاضى ١٢٠٩ أسر مخصصات نقدية بينما ٥١٧ أسرة مقطوعة مخصصاتها كليا و ٦٠٩ أسر مسجلة بدون صرف . وربما يفيد قليلا في توضيح كيفية دفع المخصصات وطريقة الاستفادة منها الجدول المستقى من جداول لشعبة الفلسطينيين في كل من البصرة والموصل في تشرين الثاني ١٩٧٠ (جدول رقم ١) .

ورغم ان هذه التعليمات المتعلقة بالمخصصات ظلت سارية المفعول منذ صدورها حتى اليوم الا انه طرأ عليها تعديل طفيف لا يمس جوهرها . وقد جاء هذا التعديل بالقرار رقم ٣٦٦ الصادر عن